

Distr.: General
9 January 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة السكان والتنمية

الدورة السادسة والثلاثون

٣١ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى:
 - (أ) تقرير المكتب عن اجتماعه المعقود بين الدورتين؛
 - (ب) جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.
- ٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرات الوطنية في المسائل السكانية: السكان والتعليم والتنمية.
- ٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج عمل الأمانة العامة في ميدان السكان في المستقبل.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين.



الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها، في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، رئيساً ونائباً أو أكثر للرئيس ومن يلزم للمكتب من أعضاء آخرين. وفي الدورات الماضية، انتخبت اللجنة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

(أ) تقرير المكتب عن اجتماعه المعقود بين الدورتين

(ب) جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تقضي المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تقر اللجنة في بداية كل دورة، وبعد انتخاب أعضاء مكتبها، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

وبناء على التوصية المقدمة من اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠٢/٢٩٩، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة.

وفي دورتها الثلاثين، قررت اللجنة أن تأذن لمكتبها بعقد اجتماعات سنوية فيما بين الدورات للتحضير لدوراتها. ومعرض على اللجنة تقرير المكتب عن اجتماعه الذي عقد بين الدورتين في روما، في ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة (E/CN.9/2003/1)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة (E/CN.9/2003/L.1)

تقرير مكتب لجنة السكان والتنمية عن اجتماعه المعقود بين الدورتين (E/CN.9/2003/8)

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

أيدت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وقررت أن تتولى اللجنة بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رصد تنفيذ برنامج عمل المؤتمر واستعراضه وتقييمه على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن.

وتقضي اختصاصات اللجنة^(١)، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، بأن تعتمد اللجنة برنامج عمل متعدد السنوات يكون مواضيعي المنحى ومرتباً حسب الأولويات ويشمل الاستعراض والتقييم الخمسين لبرنامج عمل المؤتمر، ويوفر، في جملة أمور، إطاراً لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر. ودعت اللجنة، في تقريرها عن دورتها الثامنة والعشرين، الذي أحاط المجلس به علماً في مقره ٢٣٦/١٩٩٥ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، إلى إعداد تقارير سنوية يتناول كل منها موضوعاً مختاراً من مواضيع برنامج العمل وإعداد تقرير كل خمس سنوات عن استعراض برنامج العمل وتقييمه^(٢). وقررت اللجنة في مقرها ١/٢٠٠٠ أن يكون الموضوع المختار لعام ٢٠٠٣ هو "السكان والتعليم والتنمية". وأكدت اللجنة مجدداً في قراراتها ١/٢٠٠١ و ١/٢٠٠٢ أن الاستعراض والتقييم التاليين لتنفيذ برنامج العمل سيحدد عام ٢٠٠٤ موعداً لإجرائهما.

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الحادية والعشرين، في قرارها د١-٢/٢١ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، الإجراءات الرئيسية المتعلقة بمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر، حيث أوصت بأن تواصل جميع هيئات وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، داخل الآليات القائمة، توضيح أدوارها ومسؤولياتها القيادية الخاصة وتعزيز جهودها الرامية إلى النهوض بالتنسيق والتعاون على نطاق المنظومة، ولا سيما على الصعيد القطري. ونوهت الجمعية أيضاً بوجوب تدعيم العمل الحكومي الدولي الذي تقوم به اللجنة.

وعقدت الجمعية العامة عقب دورتها الاستثنائية الحادية والعشرين، مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويجسد إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)، الأهداف

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٧ (E/1995/27)، المرفق الأول، الفرع الأول - ألف.

(٢) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

والالتزامات الإنمائية، التي استمد عدد كبير منها من المؤتمرات العالمية المعقودة في فترة التسعينات، بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

وأعادت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تأكيد أنه على الرغم من أن لكل واحد من مؤتمرات الأمم المتحدة وحدته المواضيعية، ينبغي أن ينظر إلى المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على أنها مترابطة وتسهم في إيجاد إطار متكامل لتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛ وأكدت على أنه يجب على اللجان الفنية ذات الصلة الاضطلاع بمسؤولياتها على النحو المحدد في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأن تواصل تعزيز دورها بوصفها المحافل الرئيسية للمتابعة والاستعراض من جانب الخبراء للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. وقررت الجمعية العامة في القرار نفسه إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية تابع لها يقدم توصيات محددة لضمان المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، ويقدم مقترحات عن أفضل طريقة لتناول استعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، بما في ذلك شكلها ووتيرة انعقادها. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تظل القرارات التي ستتخذ في المستقبل بشأن المؤتمرات التي توشك أن تنقضي عشر سنوات على عقدها معلقة ريثما تبت الجمعية العامة في تقرير الفريق العامل؛ وأن يبدأ الفريق العامل أعماله الموضوعية أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأن يقدم تقريره قبل يوم الجمعة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لتنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ إجراء بشأنه قبل نهاية تلك الدورة في عام ٢٠٠٣.

الوثائق

التقرير الموجز للأمين العام عن رصد السكان في العالم لعام ٢٠٠٣: السكان والتعليم والتنمية (E/CN.9/2003/2)

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية التي تركز على السكان والتعليم والتنمية (E/CN.9/2003/3)

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/CN.9/2003/4)

٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرات الوطنية في المسائل السكانية: السكان والتعليم والتنمية

خلصت اللجنة إلى أنه سيكون من المفيد النص في جدول أعمالها على إجراء مناقشة عامة بشأن المسائل السكانية المتصلة بالموضوع الذي تركز عليه اللجنة، يمكن أن يجري خلالها تبادل وجهات النظر والخبرات الوطنية.

٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج عمل الأمانة العامة في ميدان السكان في المستقبل

طلبت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يواصل إيلاء أولوية عالية لرصد الاتجاهات والسياسات السكانية؛ وأن يقوم بإعداد تقديرات وتوقعات سكانية مرة كل سنتين على الصعيد العالمي والوطني والحضري والريفي وعلى صعيد المدن؛ وإجراء دراسات بشأن السياسات السكانية والسياسات الإنمائية ذات الصلة؛ وإعداد دراسات عن تفاعلات التغير السكاني؛ وإعداد تحليلات للوفيات؛ والمساهمة في إعداد دراسات متعمقة عن الخصوبة والاتجاهات الزوجية والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، وتنسيق تلك الدراسات؛ وإجراء دراسات لتحسين فهم أسباب ونتائج الهجرة الداخلية والهجرة الدولية؛ وزيادة الوعي العام بقضايا السكان والتنمية وتبادل المعلومات بشأنها؛ ووضع الترتيبات اللازمة لتنسيق استعراض وتقييم برنامج العمل؛ وتقديم الدعم في مجال التعاون التقني إلى البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، وبصورة مؤقتة، إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بالنظر إلى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها هذه البلدان في الوقت الحاضر. وأعدت اللجنة تأكيد محتوى برنامج العمل في دورتها التاسعة والعشرين (قرار اللجنة ١٩٩٦/١).

وفي الدورة الثلاثين، أكدت اللجنة أهمية مواصلة العمل الأساسي الذي تضطلع به شعبة السكان بالأمانة العامة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالعناصر الحيوية التي تقوم عليها التقديرات والتوقعات السكانية؛ والاتجاهات والقضايا السكانية الأساسية، بما في ذلك الخصوبة والوفيات والهجرة وأنماط التغير السكاني في الأرياف والحضر؛ وتطور السياسات السكانية؛ وفهم الصلات القائمة بين السكان والتنمية (قرار اللجنة ١٩٩٧/٣).

وقد أوكلت إلى شعبة السكان، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٤)، المسؤوليات التالية: (أ) تقديم الدعم الفني للجنة؛ (ب) تقديم المساعدة إلى العملية الجارية لاستعراض برنامج العمل ورصده وتقييمه بغية تنفيذ الإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذ البرنامج، وإلى عملية استعراضه وتقييمه الخمسية الثانية؛ (ج) إعداد تقديرات وتوقعات

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

سكانية رسمية للأمم المتحدة، بما في ذلك عن الأنماط العمرية والجنسية لبيانات الوفاة والخصوبة، بالنسبة لجميع بلدان العالم ومناطقه، فضلا عن التقديرات والتوقعات الرسمية للأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الحضرية والريفية والمدن الكبرى؛ (د) النشر الفعال للمعلومات السكانية على النطاق العالمي، بواسطة شبكة الإنترنت، بما في ذلك عن طريق شبكة المعلومات السكانية وغيرها من الوسائل^(٥).

واقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن تجري بالإضافة إلى التغطية الخاصة للاتجاهات الديمغرافية الأساسية في تقارير رصد السكان في العالم، تغطية تلك الاتجاهات مرة كل سنتين بدءا من سنة ١٩٩٧ في تقرير تكميلي موجز تعدده شعبة السكان، ويناقش في إطار بند جدول الأعمال المتعلق ببرنامج عمل شعبة السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية العالمية (E/CN.9/2003/5)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في مجال السكان في عام ٢٠٠٢: شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (E/CN.9/2003/6)

مذكورة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل شعبة السكان لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (E/CN.9/2003/6)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة

وفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين، مشفوعا ببيان الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق من زاوية إسهامها في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة ومدى إلحاح الحاجة إليها وأهميتها على ضوء الحالة الراهنة.

ويُوجَّه انتباه اللجنة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٧٩ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٨٣/١٩٨١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ المتعلقين بمراقبة الوثائق والحد منها. وفضلا عن ذلك، تُذكَّر اللجنة بأن المجلس حث، في الفقرة ١ (ي) من قراره ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ والمتعلق بتنشيط المجلس، جميع هيئاته الفرعية على

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٢٩.

أن تتحلّى بأكبر قدر من الاعتدال في مطالبة الأمين العام بتقديم تقارير ودراسات جديدة، وحثها على أن تنفذ تنفيذًا كاملاً أحكام مقررات المجلس والجمعية العامة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها.

ويوجه انتباه اللجنة أيضاً إلى الفقرة ٤ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٢، التي أوصى فيها الأمين العام بما يلي: (أ) تبسيط وثائق وبرنامج عمل الهيئات الفرعية التابعة للمجلس والجمعية العامة لتمكين تلك الهيئات من تأدية المهام المسندة إليها بصورة فعالة؛ و (ب) استمرار المجلس والجمعية العامة في استعراض جداول الأعمال المؤقتة لهيئتهما الفرعية، مع قائمة الوثائق المطلوبة، لكي يتسنى، في جملة أمور، تحقيق قدر أكبر من الاتساق في الطلب الإجمالي للوثائق، والنظر فيها على نحو منظم على الصعيد الحكومي الدولي، مع إيلاء الاعتبار الكامل للخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية؛ و (ج) أن يأخذ المجلس والجمعية العامة في اعتباره أيضاً، عند القيام بذلك، ضرورة توحيد بنود ووثائق أجهزتهما الفرعية.

وعلاوة على ذلك، أوعز المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هيئاته الفرعية، في قراره ٨٣/١٩٨١، أن تتخذ تدابير عاجلة لتبسيط جداول أعمالها وبرامج عملها وإجراء تخفيض شديد في طلباتها من الوثائق، آخذة في اعتبارها مدد ودورات اجتماعاتها، وأن تقدم إلى المجلس تقارير عن التدابير التي تتخذها، مراعية بدقة المبادئ التوجيهية الواردة في قرارات المجلس والجمعية العامة ومقرراتهما ذات الصلة.

وفي المقرر ١٦٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام: (أ) أن يوجه انتباه الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، قبل أن تتخذ قراراتها، إلى أي طلب للوثائق يتجاوز قدرة الأمانة العامة على إعدادها وتجهيزها في الوقت المحدد وفي حدود مواردها المعتمدة؛ و (ب) أن يوجه انتباه الهيئات الحكومية الدولية إلى المجالات التي يحتمل أن يحدث فيها ازدواج في الوثائق و/أو التي قد توجد فيها فرصة لدمج أو توحيد الوثائق التي تعالج مواضيع مترابطة أو متماثلة، من أجل ترشيد الوثائق.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة (E/CN.9/2003/L.2)

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين

وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أعمال كل دورة من دوراتها.